

سلسلة الهدى والنور }}33{{ سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

اه اه شباب الدعوة حدث بيني وبينهم نسواش بناء على ما تفضل به الاخ الكريم القصر الصلاة لهم حجتهم وفي النبي عليه الصلاة والسلام قضى في مكة الصلاة ثمانية عشر يوماً - 00:00:00

اذا يا ابن عمر ستة اشهر وهو يقصر الصلاة لقد وضع اتكلم عنه الجمع فان احدهم يأتي من الفرق او من اي مكان ويعرف نفسه اننا سنقيم في عمان لتطبيع اوراق امتحان عشرة ايام - 00:00:24

اللهم اشف من سقاني. يعني نكون نعرف المؤمن اننا سنقيم في عمان آ اقل من يعني اقله عشرة ايام اراهم يسمعون ما بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء طيلة فترة اقامة ابن عمان - 00:00:47

لا يكتفون بالقصر وانما يضاف اليه الجنة طيب انت بتقول لا تكلم عن القصر نعم واتكلم عن الجمع. نعم. ايها اهم في رأيك الامراض مهمة فهنا الاصل اما الحصر فيقولون نحن على رأي ان النبي صلى الله عليه وسلم حيد حيدة سجل عليك حيدة - 00:01:06

ما يسجل عليك حيدر. لان السؤال كان ايما اهم عندك اذكر ماذا كان جوابك؟ اه فهذا هو الجواب انا بقول بقولك كلاهما مهم لكن اريد السؤال فاين ما اهمه؟ تعيد الجواب ما اظنه. معلش - 00:01:32

بالك انت ربح بالك. انت اجري ما عندك. ان كنت على الصواب فنحن معك وكنت على خطأ فنحن معك. بمعنى ذلك على الخطأ لتكون على صواب ايها اهم؟ انا اقول انا رأيي - 00:02:00

آآ طبعاً خلال السنوات المتواضعة وما زلت تلميذة بسيطة فيك البركة الفصل يعني لما ناقشته في دعك دعك واياهم. الان انت قدم رأيك في الموضوع. الرأي العام انا اقول بان الجمع - 00:02:28

لمن هو غير مسافر ووصل الى بلد وارتاح فيها؟ لا يجوز. لا يجوز. والقصر؟ القصر يجوز ما دامت ما دامت ايه؟ شايف النخلة تحكي يكون هذا من حظك ولو انك على خطأ - 00:02:45

وكما يقول يعني ربما عصية من حكم ايش اذا بلدكن هذا؟ نعم. اسكندراني ولا ايه؟ ايوه رب معصية جرت اورثت اه ذل والاثارة اي وخير من طاعة او رخصة عز واستغفار. ايوه - 00:03:02

القضية بالعكس يا استاذ اولاً الجمع والقصر بالنسبة للمسافر امران متلازمان من حيث جوازي من كان مسافراً جمع وقصرها؟ نعم واذا قيل لا يجوز القصر ومن باب اولى لا يجوز الجمع - 00:03:33

واذا قيل لا يجوز الجمع لا يجوز ايش؟ القصر هذا لانه كلاهما من احكام السفر. لكن ايها اهم القصر في السفر ام الجما؟ الجواب القصر اهم لما؟ لان المسافر ليس له ان يتم - 00:04:04

اما لكن له الا يجمع واضح هذا الكلام؟ نعم نعم. طيب فاذا كنت ترى او تستنكر على ناس بانهم ينزلون في عمان وهم مسافرون فيجمعون لكن في رأيك انه غير مسافرين لانهم استقلوا عشرة ايام كما تقول. نعم - 00:04:29

فاذا في رأيك خرجوا عن كونهم مسافرين وحينئذ لا يجمعون لكن اذا كان امر كذلك فهم لا يقصرون لانه القصر من احكام السفر فما دام هم ليسوا مسافرين اليس لهم القصر - 00:05:03

وليس لهم الجماع لانهم ليسوا مسافرين لكن مع ذلك تبقى قضية القصر اهم من الجمع. لان القصر اولاً يجب في السفر وليس يجوز

فقط اي المسافر ليس له خيرة اشاعة تم وانشاء قصرا - 00:05:23

بل واجب عليه القصر بينما الجمع له فيه الخيرة ان شاء جمع وان شاء فرط وصلى كل صلاة في وقتها هذه فارقة مهمة جدا من المسافرين وفارقة اخرى وهي ان الجمع بين الصلاتين ليس من خصوصيات السفر بخلاف القصر - 00:05:46
فهو من خصوصيات السفر بينما الجمع ممكن ان يجمع الانسان وهو مقيم. صحيح. اه. طيب فاذا انت انكر عليهم اذا قصروا ولا تنكر عليهم اذا جمعوا لانهم يجوز لهم قص الجمع ولو كانوا مقيمين - 00:06:09

حديث عائشة رضي الله عنها نعم ماذا يقول ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع ربح بالك منه صدق من قال ارح بالك حديث ضعيف لا يصح لا يصح الاذكار الكريم يعني رأيك ان هذا حقه عند الاستاذ هودي - 00:06:35
حفلة عند اي نعم. نعم. سياسة الذي بعثت منك الان ان الانسان اذا انا سافرت الى وعرفت ان فيها عشرة ايام يعني علم اليقين او ما يزيد على اربعة ايام على رأي الفقهاء كما هو في علم كان يحددها في اربعة ايام كان يوم الدخول ويوم الخروج. نعم -

00:07:04

فهل برأيك الاقصر وان هذا السؤال؟ جوابك في روايتك. نعم في اثر ابن عمر. نعم ما اثر ابن عمر الذي حدثتنا به انفا لا ما انا لو ان ينسى لكنه - 00:07:31

كما قيل لكل داخل دهشة فهو مدعوش الان. ما حدثتنا انفا بانه ابن عمر لما كان هناك ستة اشهر. نعم ستة اشهر. لماذا قصر ستة اشهر؟ لانه كان كانوا يجوا الاقامة. لا لا عفوا عفوا - 00:07:56
آ لماذا جمع ولماذا جاهلة مدة الاقامة؟ لانها كانت لم تنازل بهم. هذا هو الجواب. نازل بهم ولا يعرف متى يفعل. ايه. فهذا الثلج الذي ظهور كالجبال يعني ما تصور معي ان عبد الله ابن عمر - 00:08:18

كان يحكم قطعا انه ما يستطيع انه يمشي بعد عشرة ايام لانه هذه الجبال من الثلوج سوف لا تزول ولا تذوب في ظرف هذه الايام قليلة يعني هل تصور انه كان يقول هو كما يقول بعض الفقهاء اليوم بنسافر بكرة بنسافر بعد بكرة بنسافر - 00:08:36
هذا خيال ولا ما وضع لك الامر؟ لا واضح اذا الامر انه كان يعرفه. اه لو لو حدد المهم ان نعرف ان المسافرين مسافر ليس له علاقة بالايام التي يريد ان يقيمها - 00:08:58

وانما في وضعه الكلي اذا صح التعبير وهذا هو المسافر. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. آ في رجل فتحه ستطعشر يوم. تمتاشر تمتاشر. تمتطعش. مم - 00:09:21
لما قائد جيش وبخاصة هو الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم لما يفتح مكة حتى تستقر الامور بعد هذا الفتح العظيم تتصور انت انه هو ما بده ينوي الاقامة ست سيع تيام او اكثر من ذلك - 00:09:39

لانه تمهيد الامور تنظيمها وضع رئيس على جماعة وعلى قبيلة والى اخره خاصة اني جماعة قبليين الى اخره وادارة الامور هذا يأخذ زمان وزمان يعرف الرئيس اللي موكل اليه هذا الامر لانه القضية ما بتنحل بيومين ثلاثة واربعة. ولذلك لما كان يفتح البلاد - 00:10:03

ما كان يوكل فيها يوم او يومين او ثلاثة واربع. كما في ديواية في غزوة تبوك مثلا قام هناك عشرين يوما. فيما اذكر وان كان فيها اه علي بن زيد بن جدعان - 00:10:31
الشاهد فهذا القيد اخي لا قيمة له انه الانسان نزل بلدة وقدر انه بده يقيم فيها خمس تيام ما يصير بذلك مقيما هو لا يزال في رغبة السفر. فما دام لا يزال كما قال تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:10:45

فهو مسافر وتجري عليه احكام السفر. هدول الجماعة اذا جاءوا من بلدة ونزلوا هنا فاذا كان هذا في عرف الناس اليوم سفرا وسيعودون الى هناك. نعم. او مشابهون الا اذا نواوا الاستقرار في هذا المكان - 00:11:07
مش بمقاصدون ان يعودوا من حيث ياءوا المهم هذه الايام الاربعة ليس عليها دليل لانه اذا نواها يصبح مقيما ولو انه على سفر. نعم وورد الاجابة عن سؤال السفر ان المسافر ليس له خيار في ان يقصر او لا - 00:11:32

في قولكم اي نعم. طب مسلا انا هنا في عمان اه مش بيصلي مع الامام وهو مقيم فانا مضطر آا ان انا اتم طبخ الجواب على هذا يعني الجواب عن هذا ان الانسان يصلي بصلاة الامام - [00:11:54](#)

نعم لكن هل هذا يصبح الوجوب يعني انا مسألة مخير غير مخير في ان اقصر او لا اقصر هذا يحتم علي الا اصلي بصلاة الامام واصلني وحدي منفردا. طالما ان القصر واجب - [00:12:13](#)

صار شوية اضطراب في الكلام. نعم. هل افهم منك انه لا يجب عليك ان تنزل الى المسجد لانك مسافر والمسافر يجب عليه القصر واذا نزلت الى المسجد وجب عليك الاتمام. نعم. افهم منك ان هذا هو السؤال. نعم. ولا هناك في الزوايا خبايا - [00:12:30](#)

هذا هذا هو السؤال؟ اي نعم. نعم الجواب ان المسافر لا تجب عليه الجمعة فمن باب اولي لا تجب عليه الجماعة لكن تجب عليه الجماعة ان يسافر ليس عليه جمعة. نعم. هذا معروف. نعم - [00:13:00](#)

اي الجمعة التي تقام في المساجد في الجوامع فليس بالذي يجب على المسافر ان يحضر صلاة الجمعة وان كان لو صلاها مع المسلمين سقط فرض الوقت عنه ومما لا شك فيه ان الجمعة فرضيتها اكد من فرضية الظهر. نعم - [00:13:34](#)

فهذا المسافر اذا كان سقط عنه ارضية الجمعة فمن باب اولي سخط عنه قضية الظهر وبقيّة الصلوات الخمس اي الجماعة نحن في بحث الجماعة لكن اذا كان هناك جماعة سفر - [00:14:02](#)

فيجب عليهم ان يقوموا جماعة بعضهم مع بعض فان كان فريدا وحيدا فكما قلنا بالنسبة لصلاته للجمعة ان صلاها معهم سقط عن الفرض ويصلي الظهر معه سقط عنه فرض لكن مع ملاحظة انه ليس له المخالفة - [00:14:29](#)

وهذا ما سبق فيه البحث قال لي قدمت الجواب الذي سأله فطبعاً آا تحليل القبله طبعاً صعب يعني حتى لا احد يعرف سياسة واصلني وانا جالس على الكرسي ويتكلم هكذا وهكذا يعني في طرق ملتوية. اذا كنت - [00:14:53](#)

لا اذا كنت تعلم بان السيارة التي انت ممتطيها لا يشهدا مراحل تشتريه هي وركابها في محطة ما ما هي تمشي منطلقة سحب وحده من بلد كذا الى بلد كذا بحيث انه يفوتك وقت من الاوقات - [00:15:19](#)

اهين ذاك انت تصلي في السيارة كما تصلي في الطائرة لكن عليك ان تجتهد لمعرفة القبله وهناك طبعاً علامات وامارات وضعها الله عز وجل في الارض يمكن لمن له عناية - [00:15:46](#)

واهتمام بمعرفة الجهة التي يجب عليه ان يستقبلها للصلاة فاذا اجتهد فيتليت لا يحرم بالصلاة الا حينما تتوجه السيارة الى جهة القبله هناك يكبر ثم لا يضره بعد ذلك ان اخذ السيارة يمينا او يسارا - [00:16:11](#)

ان المشكل في صلاة الفجر يعني مثلا السيارة ستصل بعد شروق الشمس هي لا تقف الطريق لكن بعد شروق الشمس بحوالي ساعة او ساعة ونصف نرفض هل يجوز لي ان اؤخر صلاة الصبح حتى بعد ثلث ساعة او ساعة ونصف لاجل المصلي على الارض نهبت؟ عياذا بالله. لا يجوز اخراج الوقت - [00:16:37](#)

الصلاة عن وقتها صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وسعى وما انسان لا يملك نفسه ولا يدري ماذا سيصيبه من قدره - [00:17:02](#)

وهو الان في السيارة مثلا انه بعد ما تصل السيارة الى محطتها هناك ينزل ويتوضأ ويصلي بقيام وركوع سجود هل هو ضامن ان يصل حيا؟ لا فاذا هو عليه الان ان يصلي في حدود الاستطاعة - [00:17:25](#)

ولا يجوز ان يخرج الصلاة عن وقتها اي يكفي الان الساعة العاشرة الا ربع ونريد ان نصلي العشاء وننتقل ان شاء الله هل يجوز للرجل اذا هرب ان زوجها يا حامل - [00:17:49](#)

تسعة ايام مثلا او عشرة ايام في الايام الاول هل يجوز له ان يعني يأمرها او ان تفعل شيئا ليسقط حملها في هذه الايام الاولى اه لنشوف ايش الدافع على هذا. الدافع لانه ما بده انا. ما بده ليه - [00:18:14](#)

ما عنا ما في هيك. هيك ما في. لا بد من وراء كل شيء يقال فيه سبق. طب نخط يعني السبب ما شئت من الاعتمادات ولكل سؤال جواب لكنت مريضة طبعاً هذا المجاهد يعني اذا كانت مريضة اه - [00:18:33](#)

انت بدك تسأل عن الشيء اللي ما تعرف انه جاهز ولا غير جاهز. بدى اسأل عن شغلة مثلا بقول لك انه والله انا يعني مثلا شباب على كل حال الجواب نحن تكلمنا مرارا وتكرارا - [00:18:53](#)

المسلم له وظيفة في هذه الدنيا يجب ان يقوم بها كل بحسبه واقل الوظائف بالنسبة للمسلم ان يكثر القائنين بلا اله الا الله محمد رسول الله آآ من اجل ذلك نذكركم دائما بقومه عليه السلام تزوجوا الولود الودود فاني مباهي بكم الامم - [00:19:16](#)
ويوم القيامة وعجيب جدا من ناس تنحرف بهم بانسان يرسل الله اليه مالا حلالا بدون اي جهد او نصب او تعب ثم يقول لا لا اريده هذا امر عجيب. ناس يشكون من الايش؟ العقم - [00:19:45](#)

فيتعاطون اسباب منها ما يوجد منها ما لا يجوز انه الا هالمرة بده يحملها. شايف. وناس اخرين الله عز وجل بقدر تروحوا البلاد ما بده الله هذا كفر كفر بحكمة الله بنعم الله عز وجل - [00:20:11](#)

لذلك نحن لا نستطيع ان نقول الا ان العجل قبل ان تبدأ النطفة تتخمر هناك تمشي طريقها آآ مقدم لها العزل نفسه وهو مكروه بانه ينافي تزوجوا الولود الودود ربك قدر لك زوجة ولودا فاحمد الله - [00:20:34](#)

واضحك في ربك في شرك بينما غيرك عم ينفق الاموال الطائلة انه تنقلب بزوجته الى ورودنا هذا من كفر الانسان آآ صاحب الزوج العقيم مش رضيان يصاحب الزوج الوليد مش رضيان. شو اللي بيرضي هالبشر لهؤلاء - [00:21:01](#)

اللهم هو الايمان بس لذلك العزل مكروه فاذا انعقد الماء اشتدت الكراهة فاذا نفخت الروح صار الاسقاط والاجهاد محرما لكن هنا بقى في ضرورات ضرورات والحمد لله رب العالمين هل متى نعهده قتلا - [00:21:21](#)

وبعدها نفس الروح. يوم الخميس يوم الخميس اللي فات قبل يوم الجمعة بمجلس باختصار حديث تكلم احد الناس على لسانك قال انا ذهبت الى الشيخ ناصر وافتاني بان البيع بالتقسيط حرام - [00:21:46](#)

اجبت بما يلي هذه الفتوى نعد ان نتقي الله فيها بيع التقصير لم ترضي الشيخ سؤال صحيح اذا انا جيت على الشيخ فقلت هذه دار كم سنة بها فقال للشيخ نظمة بالف دينار - [00:22:14](#)

قلت له والله يا شيخ انا لا املك الا ان ادفع لك خمسمية وتقسط علي مائة مائة هذا امر يظن ان الشيخ ولكن اذا اغتت لهذا الشيخ بالف فلما علم الشيخ اني لا املك الاجر - [00:22:39](#)

ولهذه الدار بدل الف الف وميتين هذه حرام لا ادري هذه الصورة هكذا وردت ام كانت صورة البيت بالتقسيط انك حرمتها كلية صدق من قال صدق من نقل اليك اني احرم بها التقسيط بالكلية - [00:22:58](#)

والتفصيل الذي ذكرته ان كنت فهمته فهو يعني غير معقول لا شرعا ولا عقلا وانا اراك اه تذكر العقل كثيرا لان الحقيقة الاحكام الشرعية لا يمكن فهمها الا بالعقل فمظهر بين الصورة هذه التي لا تجوز والصورة التي تجوز - [00:23:22](#)

ليس هناك الا فرق شكلي محض بمعنى اذا قال القائل هذه المسجلة بمئة دينار نقدا وبمائة وعشر دنانير نسيئة لماذا هذا لا يجوز واذا قال له ابتداء هذه المسجلة آآ تقسيط مئة وعشرة يجوز - [00:23:52](#)

ما الفرق بين هذه السورة وتلك؟ وما الحكمة من التفريق جواب اه لو سمحت اتفضل جئت اليك فقلت لي هذه المسجلة بمائة دينار. قلت لك بدفع لك خمسين وتقسط علي الباقي - [00:24:21](#)

هل الصورة انا يعني اذا انا جيت هذه المئة هذه خمسين وستطلق عليه خمسين وان شاء الله اعطيك عشر دنانير هذه الصورة هل هنا صار حرام ما فيها اما الحوامل التي يحدث - [00:24:39](#)

حرام يحدث اذا جئت الك مباشرة وقل لها ميتين دينار تقسيط يعني لو مشيت انا قلت لي انت راجل انت اجبتي السلعة قلت مائتي دينار شخصي صلى وجه الحرام فيها - [00:24:58](#)

انت رأسك بمئتي دينار تقسيم ما اتفقناش السلعة يعني رأسا انت اعطيت السعر دون ان نقول مئة لهذا هذا الذي قلت انفا انه ايش الفرق بين هذه السورة وهذه الصورة؟ الان والان نمشي ونمضي في التفاؤل - [00:25:13](#)

آآ مسجلة تقول بالتقسيط مائتين انت قلت هذا. نعم قلت لك طيب بكم من نقد قلت لي ميتين الا عشر ثم بعد ذلك انا اشتريت اما

نقدا واما نسيئة جاز هذا ولا ما جاز - [00:25:38](#)

آآ طبعاً آآ اذا سمحت يعني حسب ما يقولوا بعض الامور لا دعني وما يقولون. قل انت ما تريد ان تقول من يعني من خلال المقارنة
الفقهية تقول الربا قد دخل - [00:26:01](#)

كويس هذا الذي نقله اليك الرجل. السورة الاولى فانا ناقشته قلت اذا جئت الى محلها الاصول اللي نقلها الرجل عنا كنت رجاء يعني
نقل الصورة مباشرة لاني انا جيت عند ابو احمد - [00:26:16](#)

ويعرف ابو احمد انني نوعا نعم ما املك لا املك الثمن. يعني هو مسبقا يعرف اني لا املك الزمان هاي المشكلة. نعم. قال لي رأساً لا
نقدا ولا هنقري هذه المئتين - [00:26:34](#)

ما اتفقناش على النقد. يا اخي هذه السورة هي نفسها هذا الذي جاء الى ابو زيد الهجاوي ابو احمد وبيعرف ابو زيد الهلالي انه هذا
اللي جاه الزبون ما عنده فلوس. بده يشتري نقدا - [00:26:51](#)

وهذا الباقي عادة بيعع بسعيرين. نعم سعر النقد وسعر التقسيط. نعم. فلما اجا الرجل عند ابو زيد وبيعرف ابو زيد انه هو بده يشتري
بالتقسيط. اعطاه سعر التقسيط. فوراً نعم. اه. صحيح. لهذا لا يجوز - [00:27:13](#)

لانه اخذ منه زيادة في الثمن مقابل الصبر في الوفاء على اخيه المسلم وهذا الذي لما حققت معك وقلت لك دع ما يقول قل انت ما
الذي تراه؟ قلت انا اري ان هذا من باب الربا - [00:27:33](#)

القضية ما علاقة شكلية انه والله ذكر ثمانين نقدا بكذا وتقسيط بكذا. هذا لا يجوز. لكن اذا ذكر ثمن التقسيط فقط هذا يجوز هذه
شكلية محضة ما يقولها انسان فقيه عاقل - [00:27:50](#)

لانه لما يقول نقدا بمئة وبالتقسيط مئة وعشرة مفهوم انه هو اخذ العشرة مقابل ايش؟ الدين. الصبر نعم. صح؟ صحيح. طيب قيم
الثمن النقد ما ذكره ذكر ثمن التقسيط فوراً مثل ما انت حكى لك ذاك الرجل - [00:28:08](#)

ذكر ثمن التقسيط فوراً يعني مئة وعشرة فلو قيلوا له طيب بكم نقدر؟ قايل له مين ها؟ نعم. لذلك السورة اللي نقلها الى فهي صورة
صحيحة بعد ما انت اوضحت انه ابو زيد بيعرف انه اذاك جاية وما معه فلوس. صحيح. فهو راح - [00:28:31](#)

قد دلوا ثمن التقسيط اي حيطلب منه ثمن النقد زايد ثمن التقسيم وهنا نحن نقول بهذه المناسبة هاد الفيديو بالتفصيل يربحوا ثلاث
ارباح شايف؟ نعم يربحوا ثلاث ارباح ولا ربحين - [00:28:52](#)

اولا يربح الربح النقدي ربح النقد. نعم اللي هو حلال. نعم. اه نفترض مثلاً زيد من الناس واضح برنامج للربح بقول انا بدي اربح في
مئة عشرة يكفيها لكن للتقسيط بدي بالمئة خمسطعش - [00:29:13](#)

فهذا الذي يبيع بالتقسيط يربح ربحين ربح النقد بالمئة عشرة وربح التقسيط هل هو زائد بمئة خمسة. صحيح. هو يربح بالمئة
خمسطعش. طيب هذه زيادة مقابل ماذا؟ مقابل الصبر عليه. نعم. وهذا لا يجوز. الاستقبال حاجة المسلمين - [00:29:37](#)

وبهذا القدر كفاية والحمد لله رب العالمين يلا مين مين رح ياذن قريب وين القبله يا علي؟ علي عقيدة الامام الشورياني في هذا
المجال الذي قرأت عليها شغال يميل الى تحرير - [00:30:01](#)

انا اسمع باللسان يا اخي نعم ما قرأت في سي الجرار كلامه انس قرأته يشعر جداً بالتحريم الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله - [00:30:33](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي
على الفلاح الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله - [00:31:10](#)

لاجل النسب بقول اقول يمكن الاستدلال بهذا المنهج. المحرمات. اه يمكن بما اخرجاه احمد والنسائي والترمذي وصححه من ابيه ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من باع ببعته - [00:31:49](#)

في بيعة فله او كسرهما او الربا. وبما اخرجاه احمد والخبراني من جديد ومسلم. عن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الرحمن طبعاً لا لا
انسي عبد الرحمن ابن مسعود ابن عبد الله ابن مسعود قال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم في صفحة - [00:32:13](#)

قال الامام هو الرجل يبيع البيعة فيقول هو بنسب كذا وهو بنقد بكذا وكذا. قال الامام احمد قال فهذان الحديثان قد دللاه على ان الزيادة لاجل النسا ممنوعة. ولهذا قال فله اوكتهما او الربا. والاعيان التي هي غير ربوية داخلة - [00:32:33](#)

في عموم الحديثين وقد افرقت هذا البحث في رسالة مستقلة سميتها شفاء العلل في حكم الزيادة زيادة الثمن من اجل الادب. هو الكلام تنفيذ مقالي قد يكون وقد ذهب الجمهور ونازعوا في دلالة الحديثين المذكورين على - [00:32:53](#)

هذا كلام ايش يا شباب استاذ؟ لكن في الاخير توضحاً الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله. حي على الصلاة حي على الفلاح. قامت الصلاة قامت الصلاة. الله اكبر. الله اكبر. لا اله الا الله - [00:33:13](#)

اه ان شاء الله. اكثر شوي له تراصه الله اكبر الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم - [00:33:33](#)

غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين وقال الذي امن يا قومي اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد يا قوم انما هذه الحياة الدنيا متاع وان الآخرة هي دار القرار فانذهب الى سيئة فلا يجزى الا مثلها - [00:35:18](#)

ومنها من صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون يرزقون فيها بغير حساب ويا قوم ما لي ادعوكم لم النجاة وتدعوني الى به ما ليس لي به علم - [00:36:06](#)

وانا ادعوكم الى العزيز الغفار لا جروا ما انما تدعون اليه ليس له دعوة ليس له دعوة في الدنيا ولا في الآخرة وان ردنا الى الله وان اليسر هم اصحاب - [00:36:53](#)

وستذكرون ما اقول لكم خوفاض امري الى الله ان الله بصير بالعباد الله اكبر الله اكبر سمع الله لمن حمده الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر من العيون - [00:37:34](#)

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين فلينظر الانسان الى طعامه انا صدمنا - [00:39:11](#)

ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضا وزيتونه ونخلا وحذاق قلبا. وفاكهة وابدا متال لكم ولأنعامكم فاذا يوم يفر المرء من اخيه وامي وابي وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغني - [00:40:08](#)

وجودي يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غضب ارهقنا طاقتة اولئك هم الكفرة فجرى الله اكبر سمع الله لمن حمده ربنا الله اكبر والان مع جلسة ثانية المساجد. تقريبا - [00:41:17](#)

ست اشهر ولا عرض الموضوع على شريكه لماذا وهذا بدنا نحكم يعني اذا الانسان بده يصدر حكم ليعرف تفاصيل الحادثة بدقة حتى اذا كان في تقصير فقد يدان اما ادبيا واما ماديا. اما هو سعى وعمل ما يستطيع. ثم يئس - [00:42:25](#)

كان مفروض عليه ان يعود الى صاحبه يقص عليه القصة. اما يحبس المال عنده ستة اشهر فهذا بلا شك فيه اضرار بصاحب المال ما هو من اجل هذا الاضرار؟ اه. عوضه بجزء من المال. لكن هل قص عليه القصة - [00:42:59](#)

اه ترى ما موقف صاحب المال اذا عرف الحقيقة يقبل بماله فقط يعني يقبل لحسن خلقه يعني. مم. انا ارى ان يحكي لصاحب المال قصته حتى يعذره فاذا عذره ويعني طاب عن ما فاتته فالحمد لله - [00:43:23](#)

والا فينبغي ارضاءه واضح؟ بسم الله نسال يا شيخ بالنسبة رجل تشارك مع الآخر بنفس رأس مال الف دينار لالف دينار على سبيل المثال كان هذا المبلغ متفق انه احد الشريكين اه يكون هو يتولى العمل والآخر يشارك بالمال فقط. فهل الشريك الآخر - [00:44:09](#)

المتفرغ لهذا العمل يأخذ نسبة من الارباح ان يتقاضى راتبا شهريا على متفق عليه معروف ان بعض العلماء لا يجيزون للشريك ان يأخذ اجر عمله. نعم. لكن انا لا اجد فيما علمت مانعا من ذلك لكن بشرط بشرط. ان يكون ذلك - [00:44:42](#)

متفقا عليه بينهما. ولا يفرض هو نفسه نعم. على شيخه يقول له انا بطلع لي كذا. نعم. فاذا اتفق على ذلك فالمؤمنون عند شروطهم. نعم نعم؟ تضارب جهدي وبعمله هل صاحب المال يطلب منه جزءا من المال؟ لان هنا الكفار كلها تأتي على الذي دفع الناس -

وهما كلاهما صاحب مالك. نعم. لكن اذا حصلت خسارة اصابت اه صهر المال والجهل ذهب ما ذهب من ماله وذهب معه جهده. نعم.

اما ان يطالبه بشيء فليس له ذلك - [00:45:33](#)

نسأل سبق انه تكلمنا معكم بهذه المسألة على سبيل المثال سبعين خرقتم مبلغ من المال الف لرسول الان جاء وقت السداد الالف

للسول الان قيمتها الشرائية في الاسواق او القيمة العدلات ما تساوي شيء رحيم السداد - [00:45:53](#)

ان يكون السداد بالف ليرة حينما كانت الالف ليرة قبل عشر سنوات او خمسة او ثلاث تعدل شيء كبير والان ما تعدل شيء يكون السداد

بنفس القيمة اما القيمة مثلا على حسب سعر سعر البيع والشراء ضرب ثلاثة او ظرب خمسة او كذا - [00:46:14](#)

الذي يراه والله اعلم انه ان الوفاء يكون على نسبة قيمة الليرة حينما استقرض نعم. وليس حينما يوفي وقد نزلت القيمة والعكس

بالعكس ايضا. نعم. بمعنى لو ارتفعت القيمة نعم. فهو يدفع ما يساوي المية ليرة يومئذ. وليس في الساعة ساعة الوفاة - [00:46:32](#)

نعم اقول هذا مع العلم ان بعض العلماء يذكرون عن الامام الشافعي رأيا غريبا جدا يقولوا بان الخليفة او الامام اذا عطل عملة وكان

قد استقرضها انسان فليس عليه شيء. ذهبت عنده فانا - [00:46:57](#)

ارى بان هذا فيه ضرر وفي خسارة واضحة من جهة ثم في ذلك سد لباب الاحسان الى الناس بالقرض الحسن لانه حينما يعلم الناس

انه الليرة مثلا او الدينار او الجنيه قد ينخفض الى نصف القيمة فيريد ان يوفيه - [00:47:26](#)

في شهر الوقت الحاضر وفي ذلك اضرار كبير يرتفع الاحسان من بين الناس بعضهم بعض ولذلك اه فالعدل في مثل هذه القضية هو

ما ذكرته انفا والله اعلم قيس عليه هذه العملة مثلا او - [00:47:53](#)

المقياس هو الذهب ونعتقد انه من مساوي الحياة الاجتماعية اليوم هو فقدان عملية النقدين الذهب والفضة وحلول مكانهما العملة

الورقية. لان هذه العملة الورقية كما نعلم جميعا ليس لها قيمة ذاتية - [00:48:12](#)

انما قيمتها قيمة اعتبارية ثم تتدخل عوامل عديدة من ما هو اقتصادي منها ما هو سياسي فتجعل هذه العملات الورقية خافضة رافعة

اما الذهب والفضة فليس كذلك ولذلك حينما يقال رخص الذهب او الفضة في الحقيقة العملة الورقية يلي عم يلعبوا فيها الدول

الكبيرة هذه - [00:48:39](#)

هي التي ترفع عملتها او تخفضها حسب مصالحها الذاتية المرجع هو الحقيقة النقدان. لكن مع الاسف اليوم لم يبق مطروحا في

التعامل شيء من هذين في هذا المجال احد الناس اراد ان يذهب ويشترى درهما - [00:49:14](#)

عندما يعني قعر الذهب كانت قيمته تعادل الف دينار ورقية وهو ما وجد معه الا ثمانمائة فقال لصاحب فهل الحمد لله اجمل غنم؟ ما

يجوز. آآ هذا والتأخير الوفاء فما دام انه العملة الورقية ليس لها قيمة ذاتية فلا يجوز الا ان يدفع فورا - [00:49:38](#)

ثم مشروع هذه مسألة في اعتقادي مسألة خطيرة جدا. وهي انه لا يجوز التوسع في متاجرة بالعملات ورقي وانما يصرف منها

الانسان في حدود الحال والضرورة. اما انه يترقب فرصة مثلا - [00:50:08](#)

فمن ابو طعمة من العملات ارواح اشتريها. ثم ينتظر ارتفاعها فيبييعها وهكذا. فهذا نوع من القمار صار عندي او من الربا عم نتطلع

بكل الطعام لكن الله ييحب الانصاف. هذه الجلسة ليست للحوين فقط. انا على ثقل يا شيخ. ولذلك - [00:50:29](#)

الفائدة مشتركة. اما الجلسات التي اتفقنا معه فيها فلا احد يشاركه عليها نعم بالنسبة للطبيب المسلم الطبيب الذي يقوم

بالكشف على السيدات ولمسهن هل يجوز في امراض النساء والولادة مثلا - [00:51:03](#)

قبل الاجابة عن السؤال اريد ان نستعمل الالفاظ العصرية السيدات الاوانس الكفر. نعم انما نستعمل لغتنا الشرعية المسلمات عنا اما

الجواب فهو لا اخاف ان اطلع من طبيب على عورة مسلمة من باب الطبية - [00:51:28](#)

على عورة المسلمة هذا طبعاً لا يجوز آآ انما يدخل ذلك في حدود الضرورات تبيح المحفوظات مع القيد المعروف عند اهل العلم

بالضرورة تقدر بقدرها فاذا كان المسؤول عن المرأة زوجها او ابوها او اخوها - [00:51:58](#)

اصبغ جهده في سبيل في الاطلاع على الطبيبة المسلمة فلم يوفق ولم يجد وكان مرض المرأة هذه اه مرضا آآ يستوجب تطبيق

قاعدة المذكورة انفا الضرورات والمحظورات فحينئذ يجوز لها ان تعرض بنفسها عند الطبيب ما دام انه لم توجد الطبيبة. نعم -

باختصار هذا السؤال كعشرات من مئات الاسئلة. لابد من ضبطه في قاعدتين السابقتين ذكر الضرورات بهالمحظورات الضرورات تقدر بقدرها. نعم آآ لكن يا شيخنا احيانا آآ يجد الرجل للطبيب المسلمة لكن هي غير حاذقة يعني آآ الطبيب افضل منها واقدر - 00:53:04 على تشخيص يعني يكون الطبيب اقدر على تشخيص الابداء من الطبية. فهل هذا مسوغ لان ينتقل من طبيب المسلم لهذا الرجل الله اعلم هذا يعود الى اجتهاد المبتلى بهذه المصيبة. نعم. او ان يقدر الامر - 00:53:31

ولا نستطيع ان نعطي جوابا حاسما في في هذه الجزئية بالذات. اي نعم. لاننا نقول شو نسبة الافضلية بين هذا الطبيب وتلك الطبية هذا هو اننا افترضنا انه هذه نسبة قليلة لا تكاد تذكر. نعم. فلا يعتبر مسوغا لترك الطبية - 00:53:51 الى الطبيب والعكس بالعكس وبينهم مورو متشابهة ولذلك في نهاية المطاف اما ان يقال حلال واما ان يقال حرام واما ان يقال دع ما يريبك الى ما لا واضح الجواب؟ نعم. طب اه شيخنا في صحيح البخاري في حديث اه ايوب عليه السلام وهو يغتسل - 00:54:15 عريانا فلما نزل عليها رجل من جراد الحديد. الحافظ ابن حجر هناك فيقول وفيه آآ دليل على جواز آآ النظر الى العورات عند الضرورة. هل يظهر من الحديث هذا المفهوم - 00:54:42

انا ما ظهر رنين زورته في نفسي ان اسعد ما وجدت بالحديث ولو اين وجه الاستبداد؟ انا لاننا نحاول نحجر يقول ومنه نعم ما يظهر في ذلك ابدا. اي نعم - 00:54:58 سؤال يا شيخنا هل يستوي النظر الى الكافرة والمسلمة على السواء من على اساس ان الكافرة لا حرمة لها لا فرق عندي في ذلك لانه ليس المقصود فقط هو المحافظة على حرمة المرأة - 00:55:18

بل صيانة نفس المؤمن من ان تزل بها القدم فلا يجوز بالنسبة اليه اطلاقا بل لعل ذلك اخطر من المرأة المسلم وهذا اقوله قياسا واستنباطا من الحديث الصحيح المعروف وهو قوله عليه السلام من قتل معاذ في كنهه لم يرح رائحة الجنة - 00:55:40 وان ريحها لتوجد من مسيرة مئة عام باعتبار ان هؤلاء ينظر اليهم من زاوية انهم اعطوا الذمة واعطوا لهم العهد ولذلك فهم معاهدون فلا يجوز الاخلال بالعهود. ومن هذا الباب لا يجوز ان النظر ولا جس ولا نحو ذلك - 00:56:17 مما يحرم بين المسلم والمسلمة كذلك لا يجوز بين المسلم والكافرة والله اعلم. نعم فهل يجوز يا شيخنا دخول كليات الحقوق معقول ان هذا يعني يدرس قانون وضعي اذا اذا لم يكن هناك اختلاط - 00:56:50

وهذا مع الاسف من فيون وتعلمون ان نفي النفي اثبات فاذا لم يكن هناك اختلاط وكان الدارس في تلك الكلية متمكنا من معرفته بالاحكام الشرعية وبخاصة ما كان منها متعلقا بالمعاملات وبالبيوع - 00:57:14 فدرس ذاك النظام او القانون من اجل الاطلاع والتوسع في معرفة هذه المعاملات او هذه القوانين التي دار بها الدول اليوم حتى بعض الدول الاسلامية فاذا كان كذلك جاز والا فلا - 00:57:44

ونحن نعلم من حديث جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنه والذي يقول فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى يوما في يد عمر ابن الخطاب صحيفة اه لما سأله عنها قال هذه صحيفة من التوراة كتبها ابي رجب - 00:58:07 فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الخطاب امتهوشون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فانكر الرسول عليه السلام عن عمر قراءته لتلك الصفحة او الصحيفة - 00:58:35

لان مثل هذه القراءة كانها توحى وتشعر بان صاحبها لم يغنى بما لا من حديث رسول الله خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة -